

|   |                     |               |  |
|---|---------------------|---------------|--|
| امتحانات الدورة الأولى ربيع ٢٠٢١<br>الفصل : <u>الثاني ماستر ١</u> | اسم المقرر: الإفلاس |               | <br>الجامعة اللبنانية<br>كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة<br>الفرع الثالث |
|   | اسم الطالب:         | رقم الامتحان: |  |
| مدة الامتحان: ساعة ونصف   | الشعبة:             | قسم: الحقوق   |  |

### تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

### أجب على سؤالين من الأسئلة الثلاثة التالية:

١. لا يمكن إشهار إفلاس التجار لمجرد توقفه عن دفع ديونه. ذلك أنه لا بد من تحقق شروط تتعلق بالدين نفسه لإشهار إفلاس التاجر. عدد هذه الشروط وتحدث عن الصفة التجارية للدين.
٢. بحسب المواد ٤٩١ إلى ٤٩٣ يمكن للمحكمة أن تضع يدها على قضية الإفلاس من خلال طرق متعددة. عدد هذه الطرق وتحدث عن وضع المحكمة يدها عفواً على دعوى الإفلاس.
٣. إن الهدف الأول من نظام الإفلاس، هو حماية حقوق الدائنين، حيث رتبّ المشرع من ناحية أولى على صدور حكم الإفلاس تخلي المدين أو كفّ يده عن إدارة أمواله، كما قضى بإبطال بعض الأعمال والتصرفات التي تتمّ خلال فترة الريبة أو الفترة المشبوهة. تحدث عن مفاعيل التخلي.

مع تمنياتنا لكم التوفيق والنجاح

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

|   |  |               |  |
|---|--|---------------|--|
| امتحانات الدورة الأولى ربيع ٢٠٢١<br>الفصل : <u>الثاني ماستر ١</u> | اسم المقرر: : <u>التأمينات العينية</u> |               | <br>الجامعة اللبنانية<br>كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة<br>الفرع الثالث |
|   | اسم الطالب:                            | رقم الامتحان: |  |
| مدة الامتحان: ساعة ونصف   | الشعبة:                                | قسم: الحقوق   |  |

### تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

### مسألة تطبيقية :

يملك كريم عقاراً في منطقة طرابلس العقارية قيمته ٢٠٠٠.٠٠٠، ليرة لبنانية. في ١٢/٦/١٩٩٩ إستدان كريم من عصام مبلغاً من المال قدره ١٠٠،٠٠٠، ليرة لبنانية وذكر في العقد ان الدين يستحق مع فوائده (القانونية) في ١٢/٦/٢٠٠٠. ضماناً لتسديد المبلغ، وافق سمير، وهو صديق كريم، على عقد تأمين على إحدى عقاراته في منطقة الكورة لمصلحة كريم وتم تسجيل العقد في السجل العقاري. في ٣٠/٨/٢٠٠٠، فرز كريم عقاره إلى أربع أقسام متساوية، الأول باعه إلى رامي، والثاني أنشأ عليه بناء مكوّن من ثلاث طوابق، والثالث أجّره إلى نبيل لمدة ثلاث سنوات، أما الرابع فخصه لمشروع قيد الدرس.


إستحق الدين ولم يتم تسديده، فبادر عصام إلى طلب تنفيذ عقد التأمين عن طريق بيع العقار بالمزاد العلني وسجل قرار الحجز في السجل العقاري.

إعترض كريم على طلب التنفيذ المقدم من قبل عصام بناء للحجج التالية:

- كون سمير وافق على ضمان الدين، يجب بالتالي أن يوجه الإنذار إليه للمطالبة بالدفع، خصوصاً وأن هذا الاخير يتمتع بموقع مالي ممتاز نظراً لعدد العقارات التي يملكها.
  - إن جميع التغييرات التي طرأت على العقار أثّرت على مدى التأمين.
- بين النقاط القانونية المطروحة وناقش ما أدلى به كريم قبل إعطاء الأجوبة المناسبة.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

|   |                                      |               |  |
|---|--------------------------------------|---------------|--|
| امتحانات الدورة الأولى ربيع ٢٠٢١<br>الفصل : <u>الثاني ماستر ١</u> | اسم المقرر: : <u>الرقابة المالية</u> |               | <br>الجامعة اللبنانية<br>كلية العلوم السياسية والإدارة<br>الفرع الثالث |
|   | اسم الطالب:                          | رقم الامتحان: |  |
| مدة الامتحان: ساعة ونصف   | الشعبة:                              | قسم: الحقوق   |  |

#### تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

**إختر سؤالاً واحداً من السؤالين التاليين وأجب عنه:**

#### السؤال الأول:

تخضع الجامعة اللبنانية لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة بيد ان لها أنظمة خاصة بها تحدد ملامح الرقابة المالية المطبقة عليها.


فهل تخضع الجامعة اللبنانية لذات الاصول في الرقابة القضائية على المؤسسات العامة؟ ناقش مبدئياً رأيك اذا اقتضى الأمر؟

#### السؤال الثاني:

حدّد المهام الأساسية لمراقب عقد النفقات مبيّناً العلاقة مع ديوان المحاسبة؟

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

|   |  |               |  |
|---|--|---------------|--|
| امتحانات الدورة الأولى ربيع ٢٠٢١<br>الفصل : <u>الثاني ماستر ١</u> | <b>اسم المقرر: : العمليات المصرفية (فرنسي+إنكليزي)</b> |               | <br>الجامعة اللبنانية<br>كلية العلوم السياسية والإدارة<br>الفرع الثالث |
|   | اسم الطالب:  | رقم الامتحان: |  |
| مدة الامتحان: ساعة ونصف   | الشعبة:  | قسم: الحقوق   |  |

### تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

### (فرنسي)

**Question 1 :** Répondre par vrai ou faux aux affirmations suivantes et justifier la réponse :  
(36points)

1. Le banquier est soumis à l'obligation d'information du client.
2. La capitalisation des intérêts est soumise à certaines conditions.
3. Le banquier doit vérifier la signature en tant qu'un expert.
4. Le banquier est en droit d'insérer une clause de variation et se réserver le droit de modifier le taux d'intérêt.
5. Le client est obligé d'utiliser le crédit promis et de payer les intérêts stipulés.

**Question 2:** Traiter deux questions parmi les suivantes :

- a. Les crédits à moyen et à long terme (32 points).
- b. L'accord de compensation des comptes multiples (32 points).
- c. Les comptes indivis (32 points).


### إنكليزي

**CHOOSE TWO (2) OF THE THREE (3) FOLLOWING QUESTIONS:**

- 1 – The opening and closure of a bank account.
- 2 – The joint account.
- 3 – The relationship between the orderer and the bank.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

|                                    |                          |                |   |
|------------------------------------|--------------------------|----------------|---|
| إمتحانات الدورة الأولى (٢٠٢٠-٢٠٢١) | إسم المقرر : طرق التنفيذ |                | <br>الجامعة اللبانية<br>كبة خنر وهو سبب وذبوبة |
|                                    | إسم الطالب :             | رقم الإمتحان : |   |
| الفصل : M1                         |                          |                | الفرع الثالث  |
| مدة الإمتحان : ساعة ونصف           |                          |                | قسم : الحقوق  |

### تعليمات هامة

يمنع على الطالب الكتابة على ورقة الاسئلة ما عدا اسمه ورقم امتحانه فقط .  
 على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه ) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
 يجب تسليم ورقة الأسئلة مع ورقة الاجابة .

### مسألة :

ليوسف بذمة سعيد المقيم في منزله في أميون خمسون ألف دولار أميركي، نتجت عن عملية تجارية حصلت بينهما في طرابلس بتاريخ ٢٠١٤/٢/١، نظم له لقاءها بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣ شيكاً مصرفياً . لدى عرض يوسف الشيك على المصرف تبين أنه دون رصيد . ورغم مراجعاته الشفهية المتكررة للساحب، لم يلق آذاناً صاغية . فتقدم من رئيس دائرة تنفيذ طرابلس بتاريخ ٢٠١٧/٥/٥ بطلب تنفيذ مع حجز تنفيذي على مفروشات شقة يملكها سعيد كائنة في شارع عزمي في طرابلس، وعلى العقار ٥ من منطقة سير الضنية العقارية الذي يملكه وهو كناية عن أرض خلاء وعلى ثمار أشجار التفاح المزروعة في هذا العقار .

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨ تبّلع سعيد إنذاراً تنفيذياً من دائرة تنفيذ طرابلس .

بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧ تقدم سعيد من رئيس دائرة التنفيذ المذكورة بمشكلة تنفيذية زاعماً بأن أصل الدين هو أربعون ألف دولار وليس خمسين ألف دولار دون أن يطلب وقف التنفيذ .


عالج النقاط التي تثيرها المسألة، ومنها موقف رئيس دائرة التنفيذ من المطروح ومن المشكلة المقدّمة أمامه والإجراءات والقرارات التي يتوجب عليه اتخاذها . وهل يجوز ليوسف متابعة التنفيذ؟

**N.B** : - في حال وجود أكثر من فرضية ذات صلة عالج الجميع .

- لا يسوغ للطالب الإكتفاء بمعالجة نقطة واحدة بحجة أنها تحجب بقية النقاط، في حال وجودها .

مدير كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

الفرع الثالث

د. خالد خضر الخير  


|   |   |               |  |
|---|---|---------------|--|
| امتحانات الدورة الأولى ربيع ٢٠٢١<br>الفصل : <u>الثاني ماستر ١</u> | اسم المقرر: <u>قانون الإجراءات الضريبية</u> |               | <br>الجامعة اللبنانية<br>كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة<br>الفرع الثالث |
|   | اسم الطالب:                                 | رقم الامتحان: |  |
| مدة الامتحان: ساعة ونصف   | الشعبة:                                     | قسم: الحقوق   |  |

#### تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

#### إختر سؤال واحد من الأسئلة التالية:

- ١- تكلم عن مفهوم التكاليف الضريبي شارحاً مبدأ التكاليف الذاتي والتكاليف بواسطة الادارة.
- ٢- متى يتم تحصيل الضريبة جبراً في لبنان، ما هي اجراءات هذا التحصيل، متى نقف ومتى تنتهي؟
- ٣- تكلم عن المراجعة الادارية في الاعتراض الضريبي.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

|   |                                  |               |  |
|---|----------------------------------|---------------|--|
| امتحانات الدورة الأولى ربيع ٢٠٢١<br>الفصل : <u>الثاني ماستر ١</u> | اسم المقرر: القانون الدولي الخاص |               | <br>الجامعة اللبنانية<br>كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة<br>الفرع الثالث |
|   | اسم الطالب:                      | رقم الامتحان: |  |
| مدة الامتحان: ساعة ونصف   | الشعبة:                          | قسم: الحقوق   |  |

### تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

### اولا- اجب عن مسألتين من المسائل الثلاثة التالية:

**المسألة رقم ١-** يملك جاك وهو فرنسي الجنسية شركة عقارية في لبنان، وقد توفي على اثر حادث سير في منطقة بيروت. برأيك ما هو القانون الواجب تطبيقه من قبل القاضي اللبناني في حال نشوء نزاع حول تركة المتوفي العقارية؟ **علل رأيك.**

**المسألة رقم ٢-** ابرم عقد تدريس بين معلّمة لبنانية ومدرسة اجنبية لها محل اقامة في لبنان. وقد تم الاتفاق على ان ينفذ عقد التدريس في ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وان قوانين ولاية نيويورك هي القوانين التي ترعى تفسير وتنفيذ هذا العقد، وان محاكم نيويورك هي المختصة للنظر في اي نزاع ينشأ دون سواها".

اقدمت المدرسة على فسخ العقد بعد مرور سنتين من تنفيذه. لذلك تقدمت المعلمة بدعوى لدى المحاكم اللبنانية تطالب فيها بالتعويضات المتوجبة لها وفقا للقوانين اللبنانية. برأيك هل تختص المحاكم اللبنانية بالنظر في الدعوى؟ وما هو القانون الواجب التطبيق والحل النهائي للنزاع علما ان القوانين الاميركية لا تعترف باي تعويض للمعلمة؟ **علل رأيك.**

**المسألة رقم ٣:** قامت السيدة ايفا بتغيير جنسيتها من الجنسية الفرنسية التي تمنع الطلاق الى الجنسية الالمانية التي تسمح بالطلاق بعد ذهابها الى المانيا. وبالفعل فقد طلقت في المانيا ومن ثم تزوجت احد رجال الاعمال الالمان. برأيك هل يجوز للزوج الفرنسي الاول المطالبة بابطال الزواج الحاصل بين ايفا والالمانى؟ **علل رأيك.**

المدير

أ.د. خالد خضر الخير